طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية

Methods of Execution the International Judicial Delegation

م. زينة حازم خلف الجبوري

مدرس القانون الدولي الخاص

جامعة الموصل / كلية الحقوق

المقدمة

شغل نظام الإنابة القضائية اهتمام الدول منذ زمن بعيد فيما يتعلق بإجراءات الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى ، إذ أن الأصل هو مباشرة المحكمة بنفسها جميع الإجراءات التي يقتضي القيام بها عند الفصل في الدعوى الأصلية ، إلا انه استثناءً وفي الأحوال التي يتعذر فيها على المحاكم التي تنظر المنازعات الدولية القيام بإجراءات الإثبات اللازمة للفصل في الدعوى فقد تعترض في بعض الحالات موانعا وعقبات تحول دون قيام المحكمة باستقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة في شأن المنازعة ، كأن يكون الشاهد أو المال المراد معاينته أو الخصم المطلوب استجوابه مقيماً أو موجوداً في دولة أجنبية وفي هذه الحالة لا يجوز للقاضي الوطني أن يباشر هذا الإجراء على أراضي الدولة الأجنبية وانما يقوم بإنابة القاضي الأجنبي للقيام في دائرة اختصاصه بأحد أو بعض إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية الأخرى التي يقتضيها الفصل في الدعوى المرفوعة امامه ، والتي

تعذّر عليه مباشرتها بنفسه وذلك إذا كان من المفترض أن يجري تنفيذ هذا الإجراء على اراضي الدولة الأجنبية اذ لا سلطان لمحاكم دولة على اراضي دولة اخرى فيكون للدولة التي يتعذر تنفيذ الإنابة في اقليمها ان تطلب بمقتضى الإنابة القضائية من الدولة المنابة القيام بمثل هذه الإجراءات لتسهيل عملية الفصل في الدعوى وحسن سير العدالة ، وتسمى الإنابة في مثل هذه الحالة بالإنابة القضائية الدولية أو الخارجية تأسيسا على ان طلبه أو تنفيذها يتقرر بين سلطات دول متعددة .

ويعتبر تنفيذ الانابة القضائية الدولية من اهم إجراءات المساعدة القضائية التي تقوم بها الدولة المنابة في مجال التعاون القضائي الدولي والذي يتقرر لصالح الدعوى القائمة امام قضاء الدولة المنيبة والذي يتخذ شكلين مقررين عن طريق التعامل الدولي في مجال الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية لاهاي مع مجموعة من الاتفاقيات الثنائية ، وأولى هذه الطرق هو التنفيذ عن طريق السلطات القضائية وهو الطريق الأكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة القضائية الدولية في الدولة المراد اتخاذ هذا الإجراء فيها فإنها الأقدر عملا على القيام بتنفيذ الإجراء المطلوب ، كما انها تقوم بتحديد الجهة الوطنية الأخرى التي تثبت لها الاختصاص في حالة عدم الاختصاص القضائي النوعي أو المكاني ، اما الطريق الثاني فهو تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والتي تتمثل بأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، وهو ما ستتضمنه دراسة بحثنا هذا فضلا عن معرفة كيفية التنفيذ الإلكتروني للإنابة القضائية الدولية وذلك وفق اسلوب المنهج التحليلي المقارن فيما بين القانون العراقي الذي يكاد يخلو من تنظيم خاص للإنابة القضائية الدولية وبيان احكام تنفيذها وبعض القوانين العربية والاجنبية ذات الصلة بالموضوع مع التركيز على موقف الاتفاقيات الجماعية والثنائية وذلك وفق التقسيم الآتي :

تمهيد : التنظيم الدولي للإنابة القضائية الدولية

المبحث الاول : تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة السلطات القضائية.

المبحث الثاني: تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

المبحث الثالث : التنفيذ الإلكتروني للإنابة القضائية الدولية

تمهيد

التنظيم الدولي للإنابة القضائية الدولية

الإنابة القضائية الدولية هي طلب يقدم من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت ام دبلوماسية أساسه التبادل باتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة من الخارج وكذا اي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه في المسألة المثارة أو من المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب وليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه(١). ولا يخفى على أحد ما للإنابة القضائية من أهمية بالغة في نطاق العلاقات الدولية الخاصة باعتبارها حلاً للعديد من المشاكل التي تعترض العمل القضائي على المستوى الدولي والتي تعيق سير العدالة، وتعتبر من أهم مظاهر التعاون القضائي بين الدول لذلك فقد عملت الدول على تنظيم مقتضيات الإنابة القضائية في مجموعة من الاتفاقيات الجماعية و الثنائية نظراً للقصور الذي يعتري القوانين في مسألة تنظيم الإنابة القضائية الدولية بالشكل المطلوب

(١) اشرف البداوي، موجز بشأن الاتفاقية المغربية البحرينية للتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، من دون سنة نشر، ص١، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.droitcivil.over-blog.com

وطرق تنفيذها، فكان من الطبيعي ان يتجه الفكر إلى تنظيم الإنابة في مثل هذه الاتفاقيات وتوحيد الأحكام المتعلقة بها، وكان أولى الاتفاقيات الجماعية التي تناولها بحثنا هذا على الصعيد العربي هي اتفاقية الرياض العربية.

تعتبر اتفاقية الرياض العربية من أهم الاتفاقيات على المستوى العربي اذ انها أحاطت بكافة الجوانب المتعلقة بالتعاون القضائي بين الدول العربية ومن ضمنها الإنابة القضائية الدولية، وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في (١٩٨٣/٤/٦) من قبل جميع الدول الأعضاء (الدول العربية) عدا كل من (جمهورية مصر العربية وجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية) ودخلت حيز النفاذ ابتداءً من(١٠/٣٠/ ١٩٨٥) وقد عقدت هذه الاتفاقية حرصاً على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنظيمها وتوسيع نطاقها، وهي تحل محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة سنة(١٩٥٢)[١] في نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام[٢] وتسليم المجرمين بالنسبة للدول التي

(١) المادة (٧٢) من اتفاقية الرياض العربية لسنة(١٩٨٣) والتي تقضي بإلغاء الاتفاقيات المعمول بها.

(٢) يقترب تنفيذ الأحكام الاجنبية من تنفيذ الإنابة القضائية من حيث الغاية، اذ انّ كلاهما هو أمر تتطلبه اعتبارات العدالة ومصالح التجارة الخاصة عبر الحدود وما تقتضيه حاجة المعاملات الدولية وللمحكمة الحق في رفض تنفيذ كلاهما إذا ما تعارض ذلك التنفيذ مع النظام العام، إلا انهما يختلفان من اوجه عديدة منها: (١- ينصب موضوع الإنابة القضائية سواءً كان على الصعيد الداخلي ام الخارجي على إجراء من اجراءات المرافعات أو الإثبات في حين ان تنفيذ الأحكام الاجنبية يكون محصور في الأحكام والأوامر والسندات الاجنبية ٢- الإنابة القضائية تثور في مرحلة إجراءات الخصومة أما تنفيذ الحكم الاجنبي فلا يكون إلا بعد صدور حكم حائز لقوة الأمر المقضي ٣- نتائج الإنابة تتركز في اقليم الدولة المنيبة اما نتائج وآثار الأحكام الاجنبية فهي تتركز في اقليم دولة اخرى غير الدولة التي صدر الحكم من محاكمها ٤- لا تتطلب الإنابة

صادقت عليها، ولا تحل هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات الخاصة بين الدول الأعضاء.

كذلك اتفاقية لاهاي الخاصة بالإجراءات المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوربي[١] التي تم التوقيع عليها في (١/٣/ ١٩٥٤) ، وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا الشأن على مستوى الصعيد الدولي، اذ عالجت موضوع الإنابة في المواد(٨- ١٦) منها وقد تم تعديل أحكامها في سنة(١٩٧٠) وتضمنت أحكاما جديدة فيما يتعلق بالإنابة القضائية الدولية.

اما فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية في مجال بحثنا هذا فنتناول ما ارتبط بها العراق والدول الأخرى محل المقارنة، وهي مجموعة من الاتفاقيات في مجال التعاون القضائي ومنها:

١- اتفاقية التعاون القضائي والمدني والجزائي والتجاري بين العراق وتركيا لسنة(١٩٤٦).
٢- اتفاقية التعاون القضائي بين العراق وألمانيا لسنة(١٩٧١).

القضائية شرط المعاملة بالمثل في حين ان هذا الشرط هو امر معروف في القوانين عند تنفيذ الأحكام الاجنبية). ينظر: فضل آدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٢٨. كذلك د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الاجنبية واحكام التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٢١٦- ٢١٧.

(١) اتفاقية لاهاي الخاصة بالإجراءات المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوربي لسنة(١٩٥٤) وتعديلاتها في سنة(١٩٧٠)، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي :
http//www.hcch.net

٣- اتفاقية التعاون القضائي بين العراق وهنغاريا الشعبية لسنة(١٩٧٧).
٤- اتفاقية التعاون القضائي بين العراق وبلغاريا لسنة(١٩٩٠).
٥- اتفاقية التعاون القضائي بين العراق وإيران لسنة(٢٠١٢).

وقد تم التركيز على هذه الاتفاقية الأخيرة في موضوع بحثنا هذا لكثرة الاتفاقيات في هذا المجال ولأحكامها المتشابهة فيما يتعلق بعلاقة العراق مع غيره من الدول في مجال التعاون القضائي بشكل عام ومجال الإنابة القضائية الدولية بشكل خاص، فضلا عن حداثة هذه الاتفاقية إذ تم التوقيع عليها في(٢٤/٤/ ٢٠١١) وتمت المصادقة في سنة(٢٠١٢).

ونخص من بين الاتفاقيات الثنائية العربية الاتفاقية المعقودة بين مصر وفرنسا الخاصة بالتعاون القضائي في المواد المدنية في(١٥/٣/١٩٨٢) والتي عالجت احكام الإنابة القضائية في البند الثالث منها في المواد(١٥ – ٢٢)[١] ، علما ان مصر تعتبر من احد الدول العربية المصدقة على اتفاقية لاهاي في مجال التعاون القضائي الدولي الأوربي وقد انضمت إليها في(١٨/٩/١٩٨١) وأصبحت نافذة المفعول فيها ابتداءً من(١٦/٢/١٩٨٢)[٢].

وهناك العديد من الاتفاقيات التي لا يسع المجال في ذكرها؛ لكثرتها وكثرة الأحكام التي تناولتها بعلاقات الدول المختلفة وأوجزنا منها ما يخص موضوع البحث والتي سنستعرض احكامها بالتفصيل في المباحث القادمة مع الإشارة إلى بعض التنظيمات الخاصة بالإنابة القضائية الدولية فيما يتعلق بطرق تنفيذها وكالآتي:

(١) اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا لسنة(١٩٨٢)، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي :

http://www.laweg.net

(٢) ينظر: د. حفيظة السيد الحداد، مصدر سابق، ص٣٠٢.

المبحث الأول

تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة السلطات القضائية

قد تلجأ السلطة القضائية في اي دولة بتوجيه طلب إلى سلطة قضائية في دولة اخرى لمباشرة الإجراءات القضائية اللازمة لحسن سير دعوى قائمة أمامها في قضية مدنية أو تجارية أو أحوال شخصية عن طريق الإنابة القضائية الدولية، ويتحدد تطبيق ذلك وفق ما هو مفصل في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

آلية تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة السلطات القضائية

إن تبادل الإنبات القضائية يتقرر كأصل عام بين دولتين من الدول وهيكل من الدولة المنيبة والدولة المنابة كما رأينا ذلك عند تعريف الإنابة القضائية، لذلك يتطلب الأمر ضرورة تقرير الآليات اللازمة لتبادل الإنابات بين الدول، و سنحاول في هذه الآلية الاعتماد على نصوص الاتفاقيات الجماعية والثنائية للتعاون القضائي المرتبطة بها الدول محل المقارنة مع الاستعانة بأحكام قوانينها الداخلية ان وجدت.

ويقصد بالسلطة القضائية سلطة الفصل في المنازعات المعروضة أمامها والمسؤولة عن القضاء والمحاكم في الدولة ومسؤولة عن تحقيق العدالة[١] ، وان اللجوء إلى السلطة القضائية في الدول الأجنبية المطلوب اتخاذ إجراء التحقيق أو الإثبات فيها هو الاكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة القضائية، فالغرض من الإنابة هو اتخاذ احد إجراءات التحقيق أو الإثبات

(١) د. عبدالحليم منصور، السلطة القضائية في الاسلام، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامع، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١٩ومابعدها.

والجهة القضائية في الدولة المراد اتخاذ هذا الاجراء فيها هي الأقدر على القيام بهذا العمل وتنفيذه على الوجه الفني الملائم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إذا كانت تلك الجهة غير مختصة نوعيا أو محليا باتخاذ الإجراء المستنابة بشأنه الدولة فيمكنها تحديد الجهة الوطنية الأخرى التي يثبت لها الاختصاص بالإجراء المراد اتخاذه(١).

وإذا ما رجعنا إلى نصوص الاتفاقيات بالتحليل لرأينا نص المادة(٩) من الاتفاقية العراقية الإيرانية الذي ينص على انه(للجهات القضائية في كلا الطرفين المتعاقدين عند اتخاذ إجراءات تتعلق بدعوى مدنية أو أحوال شخصية أو تجارية ان تطلب إلى الجهات القضائية في الطرف الآخر بطريق الإنابة القضائية استكمال اية إجراءات تتولاها...).

وهذا يدل على انه بإمكان الجهة القضائية في العراق والمتمثلة بالمحاكم العراقية ان تقدم طلب الإنابة القضائية إلى المحاكم الإيرانية في حالة ما إذا كانت الدعوى المرفوعة أمام القاضي العراقي لا تستكمل إجراءاتها والحكم بها إلَّا بالقيام بإجراء من إجراءات الإثبات في المسائل المدنية أو الأحوال الشخصية أو التجارية أمام المحاكم الإيرانية وعلى الأراضي الإيرانية، كسماع شهادة الشهود مثلا أو القيام بإجراء معاينة أو خبرة أو ما شابه ذلك.

وهذا ما لم نجده في اتفاقية الرياض العربية إذ انها اكتفت بالنص في المادة(١٥) منها على انه (ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى اي طرف

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٥٥٤.

متعاقد آخر...)،إذ جاء النص عاما في تحديد الجهة التي تقوم بتنفيذ الإنابة القضائية بذكره(إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة...)، اي انه قد تم اختيار كلمة الجهة بشكل مطلق دون تحديد صريح بكون هذه الجهة هي جهة قضائية ام لا! ويبدو من ذلك ان الاتفاقية تركت الباب مفتوحا امام جهات اخرى لتنفيذ هذه الإنابة القضائية كالبعثات الدبلوماسية و القنصلية كما سيأتي عرضها بالتفصيل في المبحث الثاني[١].

وعليه إذا كانت الدعوى مرفوعة امام المحاكم العراقية وتطلبت اتخاذ اجراء في دولة من احد الدول الاعضاء في اتفاقية الرياض العربية كدولة الامارات العربية المتحدة مثلا فبإمكان القاضي العراقي ان يرسل طلب الإنابة إلى الجهة القضائية اوإلى احد القنصليات الدبلوماسية الموجودة في دولة الإمارات العربية، في حين انه إذا كان هذا الإجراء مطلوب تنفيذه في جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية فإن الأمر سيكون مختلف على اعتبار ان هذه الدولة من احد الدول التي لم تصادق على اتفاقية الرياض العربية ولأنه لا يوجد هناك اتفاقية ثنائية بين العراق وجمهورية القمر فإن تنفيذ هذا الإجراء القضائي سوف يكون وفق الأحكام العامة التي جاءت بها القوانين والاتفاقيات استنادا إلى المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي التي تقضي بتطبيق مبادئ القانون الدولي الخاص الأكثر شيوعاً[٢].

وهناك من يرى[٣] في تفسير اتفاقية الرياض العربية ان طلبات الإنابة القضائية توجه إلى السلطة القضائية في الدولة العربية المطلوب اتخاذ إجراء التحقيق أو الإثبات فيها. إلا اننا نرى ان النص جاء مطلقا دون تحديد إلا فيما

(١) ص١٦ وما بعدها من المبحث الثاني.
(٢) المادة (٣٠) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، مصدر سابق، ص٥٦٥.

يتعلق بعبارة(ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا...) وهذا يدل على ان عبارة قضائية كانت قاصرة على الدولة المنيبة التي تطلب الإنابة القضائية وهذا لا يشمل دولة التنفيذ.

وقد أشار المشرع المصري بشكل صريح إلى الجهة القضائية في الاتفاقية المصرية الفرنسية في المادة (١٥) منها في الباب الثالث بنصها(للسلطات القضائية في كل من الدولتين ان تطلب من السلطات القضائية في الدولة الاخرى بطريق الإنابة القضائية...)[١].

وحدد المشرع الفرنسي الجهات المسؤولة عن نقل طلب الإنابة القضائية في المادة(٧٣٤) من قانون المرافعات المدنية فيه التي تنص على أن (يوجه سكرتير السلطة القضائية المنيبة إلى المدعي العام نسخة من القرار الذي سيمنح الإنابة القضائية مع جميع التوضيحات التي قدمت من قبل الأطراف) والمادة (٧٣٥) لنفس القانون بنصها(يقوم الادعاء العام بإبلاغ وزير العدل بالإنابة القضائية لغرض نقلها ما لم يكن هنالك اي اتفاقية أو معاهدة تنص على النقل بصورة مباشرة إلى السلطة الأجنبية)[٢].

وأشارت اتفاقية لاهاي إلى السلطة القضائية في المادة(٢) منها بالنص على انه(يتعيّن على كل دولة متعاقدة ان تحدد سلطة مركزية تكون مهمتها استقبال طلبات الإنابة المرسلة من الهيئات القضائية الأجنبية ثم تقوم بتسليمها

(١) تقابلها المادة(٩) من الاتفاقية الاماراتية الفرنسية بشأن التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الشؤون المدنية والتجارية لسنة(١٩٩٢)، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http:/www.adjd.gov.ae/portal/binary/com.epicentric.
(٢) المادتان(٧٣٤) و(٧٣٥) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥.

إلى الجهات المختصة من اجل تنفيذها...)[١].

إلا انه من خلال نص المادة المذكورة اعلاه يثور التساؤل الآتي:

هل ان العلاقة ما بين السلطة القضائية في كل من الدولة المنيبة والدولة المنابة علاقة مباشرة؟ بمعنى آخر: هل تستطيع السلطة القضائية في الدولة المرفوعة فيها الدعوى القيام بإرسال طلب الإنابة القضائية مباشرة إلى السلطة القضائية في الدولة المنابة أم لا؟

كانت اتفاقية لاهاي المبرمة سنة(١٩٥٤) بشأن المرافعات المدنية تقرر ان طلبات الإنابة القضائية يجب ان ترسل بصفة أصلية عن طريق البعثات القنصلية للدولة الطالبة إلى السلطة التي تحددها الدولة المنابة، وعند تنفيذ أو تمام الإجراء محل الإنابة فان هذه السلطة الاخيرة ترسل إلى البعثات القنصلية للدولة الطالبة المستندات الدالة على تنفيذ الإنابة أو عدم تنفيذها[٢]. وقد ورد في ذيل المادة (٩) منها بما يقضي الاتصال المباشر بين الجهات المختصة في الدول المعنية، إذ أن الأحكام الواردة في الاتفاقية لا تمنع من الاتفاق بين دولتين على تقرير تبادل الإنابة بالاتصال المباشر بين سلطات كل منهما، وإذا كان هذا الاتصال المباشر بين السلطات المعنية هو الطريق الأمثل

(١) يرد نص المادة(٢) من اتفاقية لاهاي باللغة الانكليزية بالشكل الآتي:
(A contracting State shall designate a central authority which will undertake to receive letters of request coming from a judicial authority of another contracting state and to transmit them to the authority competent to execute them. Each state shall organize the central authority in accordance with its own law. Letters shall be sent to the central authority of the state of execution without being transmitted through any other authority of that state).

(٢) نقلا عن د. أحمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص٥٥٤– ٥٥٥.

والأسرع لتبادل الإنبات القضائية فإن الاتفاقية لم تقره إلا باتفاق صريح بين الدول الأطراف إذ لا تكفي صياغة المادة (٩) لتقرير هذه الوسيلة على نحو تلقائي وإنما يجب ان تتفق الدولتان بصفة إضافية على إمكانية تبادل الإنابة بطريقة مباشرة بين سلطاتها المختصة[١]، وبناءً على ذلك سلكت اتفاقية لاهاي بعد تعديلها في سنة(١٩٧٠) مسلكا آخر يختلف جذريا عن مسلك اتفاقية لاهاي لسنة(١٩٥٤) والتي قررت فيها بأنه على كل دولة عضوان تهيء سلطة مركزية يكون مهمتها تلقي طلبات الإنابة المرسلة إليها من الهيئات القضائية الأجنبية[٢].

ويوضح الفقه المصري[٣] ان المقصود بالسلطة المركزية انها عبارة عن جهاز اداري تابع لوزارة العدل في الدولة يكون مكلفا بتلقي طلبات التعاون القضائي في المجال المدني. ولاشك ان تعيين هيئات مركزية تكون مهمتها استلام طلبات الإنابة وتسليمها للجهات المختصة سيؤدي إلى اختصار بعض المراحل الإجرائية في تبادل الإنابة القضائية من ناحية، كما انه سيحقق من ناحية اخرى خبرة كبرى لا يمكن إنكارها، اذ يغلب ان ينتمي أعضاء الهيئة المركزية إلى السلطة القضائية وهو ما يمكنهم على نحو ميّسر من تحديد الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة القضائية وذلك بعكس قيام أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بهذه المهمة ، وقد ترك النص في اتفاقية لاهاي للدول الأعضاء مهمة تنظيم الأوضاع الداخلية للسلطة المركزية ، وعليه ذهبت بعض الدول كفرنسا ورومانيا والأرجنتين وايطاليا والمكسيك والمملكة المتحدة

(١) نقلا عن د. عبد المنعم زمزم، بعض أوجه الإثبات الدولي، دراسة في اطار القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية ، بيروت، من دون سنة نشر، ص٣٨.

(٢) المادة(٢) من اتفاقية لاهاي .

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة، مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، من دون مكان نشر، ١٩٦٨، ص١١٦– ١١٧.

إلى تعيين وزارة العدل كسلطة مركزية بدلاً من الرجوع إلى الوراء أو الاستعانة بوزارة الخارجية في مهمة قانونية قد لا تكون مؤهلة لها ، إذ أن نظام الإنابة القضائية من بدايته إلى نهايته نظام قانوني قضائي تتجسد فيه اختصاصات السلطة المركزية بما يلي[١] :

١- استقبال طلبات الإنابة القضائية القادمة من الدول الأجنبية.
٢- تحديد الجهات المختصة بتنفيذ الإنابة القضائية.
٣- إحالة الإنابة القضائية إلى الجهة المختصة.

ومثل هذه السلطة لم نجدها في اتفاقية الرياض العربية أو الاتفاقيات الثنائية التي تم عرضها مما يدل على ان الاتفاقيات سارت على النهج التقليدي والغير مباشر في إرسال طلبات الإنابة القضائية وإعادتها، ونحن نرى ان الطريق المباشر الذي يتمثل بتعيين سلطة مركزية مختصة بتسلم طلبات الإنابة القضائية الدولية هو الأفضل والأسهل إذ به يتم اختصار الوقت وتقليل الجهد المبذول كذلك النفقات المصروفة .

وبناءً على ذلك نستنبط ان هنالك طريقان لتداول الإنابة القضائية الدولية بواسطة السلطات القضائية وهما:

١- طريق مباشر ويتمثل في ثلاث مراحل ذهاباً وإياباً ابتداءً من السلطة المنيبة ونوضحه بالتخطيط الآتي:

(١) د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص ٣٩-٤٠.

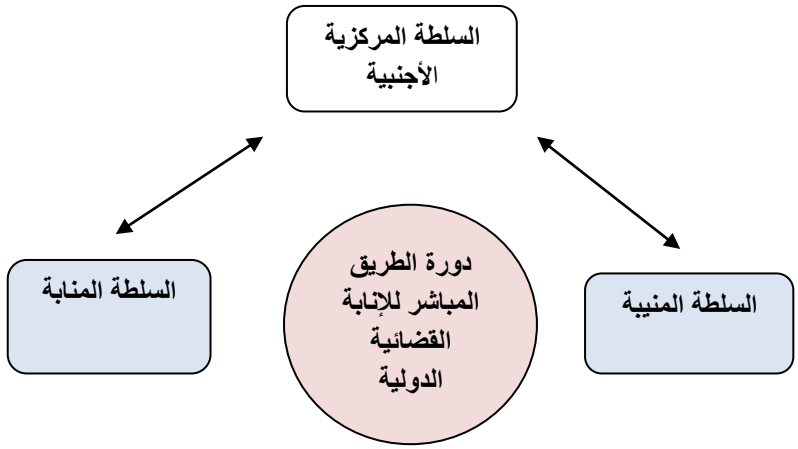

٢- طريق غير مباشر يتجسد في ست مراحل ذهابا وإيابا ابتداءً من السلطة المنيبة ونوضحه بالتخطيط الآتي:

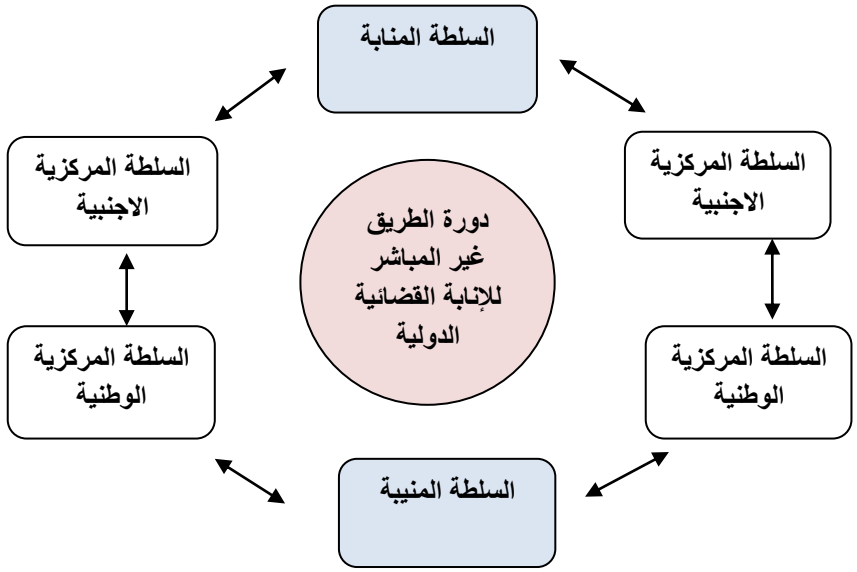

المطلب الثاني

مباشرة تنفيذ الإنابة القضائية الدولية أمام السلطات القضائية

إن مباشرة تنفيذ الإنابة القضائية يكون عادة بعد تقديم طلب الإنابة، و يتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات منها ما حددته اتفاقية الرياض العربية في المادة(١٦) بالنص على ان (يتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم)، وهي مجموعة من البيانات التي يبدو أن الاتفاقية لم تحددها على سبيل الحصر من خلال عبارة(... وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية...) أي إنها ذكرت البيانات العامة وتركت أمر تفصيلها لقاضي الموضوع [١] حسب كل قضية على حدة. وقد زادت الاتفاقية العراقية الإيرانية على هذه البيانات مجموعة أخرى يمكن معرفتها من خلال تعداد هذه البيانات بنصها في المادة (١٠) منها على أن (يكون طلب الإنابة القضائية خطياً ويتضمن ما يأتي:

أولاً- اسم الجهة الطالبة وان أمكن اسم الجهة المطلوب اليها.
ثانياً- هوية وعنوان الأطراف وعند الاقتضاء شخصية وعنوان ممثليهم.
ثالثاً- موضوع النزاع وبيان موجز لوقائعه.
رابعاً- الإجراءات القضائية والمطلوب انجازها.
خامساً- أسماء وعناوين الأشخاص المطلوب سماع أقوالهم.
سادساً- الأسئلة المطلوب طرحها عليهم أو الوقائع المطلوب اخذ أقوالهم في شأنها.

(١) ينظر في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع : محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامية، ط١، دار النقاش، عمان، ٢٠٠٧، ص٨٠.

سابعاً- تحديد المدة الزمنية المطلوبة لتنفيذ الإنابة القضائية.
ثامناً- المستندات أو الأشياء الأخرى المطلوب فحصها).

وهي نفس البيانات التي تضمنتها الاتفاقية المصرية الفرنسية. في حين حددت اتفاقية لاهاي في المادة(٣) منها[١] إمكان تضمّن الإنابة القضائية

(١) يرد نص المادة (٣) من اتفاقية لاهاي باللغة الانكليزية بالشكل الآتي:
(A letter of request shall specify:
a- The authority requesting its execution and the authority requested to execute it, if known to the requesting authority;
b- The names and addresses of the parties to the proceedings and their representatives, if any ; =
= c- The nature of the proceedings for which the evidence is required, giving all necessary information in regard there to;
d- The evidence to be obtained or other judicial act to be performed.
Where appropriate, the letter shall specify, inter alia :
e- The names and addresses of the persons to be examined;
f- The questions to be put to the persons to be examined or a statement of the subject- matter a bout which they are to be examined;
g- The documents or other property , real or personal to be inspected;
h- Any requirement that the evidence is to be given on oath or affirmation, and special from to be used;
i- Any special method or procedure to be followed under article a.
A letter may also mention any information necessary for the application of article 11 no legalization or other like formality may be required).

لعشر بيانات وردت على سبيل الحصر أربعٌ منها إجبارية أو إلزامية والتي لا يتصور أن تخلو منها الإنابة القضائية وهي:

١- بيان الجهة المنيبة والجهة المنابة إن أمكن.
٢- بيان هوية أطراف الدعوى وعناوينهم وكذلك هوية وعناوين ممثليهم ان أمكن.
٣- بيان طبيعة وموضوع الدعوى وملخص الوقائع.
٤- تحديد إجراءات التحقيق أو الأعمال القضائية المطلوب القيام بها.

أما البيانات الأخرى الست فيجب استيفاؤها في حالة الضرورة وهي:
١- أسماء وعناوين الأشخاص موضوع الإنابة.
٢- الأسئلة المطلوب توجيهها والوقائع المطلوب مواجهتهم بها.
٣- الوقائع والمستندات المطلوب إجراء الإنابة بصددها.
٤- بيان هل يلزم حلف اليمين من جانب الأشخاص وفي حالة الضرورة بيان الطريقة المتبعة في ذلك.
٥- تحديد الشكل الخاص الذي قد ترغب الدولة المنيبة تنفيذ الإنابة وفقا له[١].
٦- بيان حالات الإعفاء من الإنابة وموانع تنفيذها.

(١) المادة(٩) من اتفاقية لاهاي ويرد نصها باللغة الانكليزية بالشكل الآتي:
(The judicial authority which executes a letter of request shall apply is awn law as to the methods and procedures to be followed. However , it will follow a request of the requesting authority that a special method or the internal law of the state of execution or is impossible of performance by reason of practical difficulties . a letter of request shall be executed expeditiously).

وبعد ان يصل طلب الإنابة القضائية بهذه الشكلية التي فصلناها إلى الجهة المختصة فيتعيّن على المحكمة التأكد من ان هذه الإنابة القضائية داخلة في اختصاصها من الناحية المكانية فإذا كانت غير مختصة عليها ان تحيلها إلى المحكمة المختصة للتنفيذ وإذا تعذر عليها ذلك يتم احالتها إلى وزير العدل وتخطر فوراً الجهة المنيبة في الحالتين،وهو ما اخذت به اتفاقية الرياض العربية في المادة(١٥) منها اذ نصت في الفقرة(١) منها على انه(فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة، وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتخطر فورا الجهة الطالبة بما تم في الحالتين)، ولم تنص على مثل ذلك بقية الاتفاقيات التي سبق وان تناولناها بالعرض .

وللمحكمة فضلا عن تحديد الاختصاص القضائي لها التأكد من ان المسألة محل الإنابة القضائية من مسائل الحقوق الخاصة الدولية وان ليس في تنفيذ الإنابة القضائية ما يمس النظام العام، وهذا يعني ان هناك حالات يتصور فيها الامتناع عن تنفيذ الإنابة القضائية[١] بالذات إذا كان تنفيذ الإنابة القضائية لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية المنابة، وهو ما أكدته اتفاقية الرياض العربية وبقية الاتفاقيات في شأن رفض تنفيذ الإنابة القضائية، اذ نصت اتفاقية الرياض في المادة(١٧) منها على ان(تلتزم الجهة المطلوب إليها تنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز لها رفض تنفيذها في الحالات الآتية:

أ. إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

(١) د. فضل آدم فضل المسيري، مصدر سابق، ص٣٩٥– ٣٩٦.

ب. إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك، أو بالنظام العام فيه.

ج. إذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية).

وجاءت الاتفاقية العراقية الإيرانية بنص مماثل في المادة(١٣٠) منها على ان(لا يجوز للسلطات المطلوب إليها رفض الإنابة القضائية إلا في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية في الطرف المطلوب اليه التنفيذ.

ب- إذا كان من شأن تنفيذها المساس بسيادة الطرف المطلوب اليه أو أمن النظام العام أو الدستور).

وكذلك الاتفاقية المصرية الفرنسية في المادة(٢١) منها [١].

ومن خلال هذه النصوص نرى ان رفض تنفيذ الإنابة القضائية من قبل الجهة المكلفة بالتنفيذ يكون في الحالات الآتية:

---

(١) كذلك المادة (١٧) من الاتفاقية الأمريكية للإنابة القضائية بين الولايات المتحدة التي تقضي بأنه يجوز للدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية رفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كان ذلك يتعارض تعارضا واضحا مع السياسة العامة لها(The state of destination may refuse to execute a letter rogatory that is manifestly contrary to its public policy order public)

وقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في(١٩٧٥/١/٣٠) التي تضمنت(٢٥) مادة، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http:// www.Inter. American Convention letters rogatory .com

١- عدم اختصاص السلطات القضائية في الدولة المنابة.
٢- إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ أو أمنه أو النظام العام.

وفضلاً عن هذه الحالات يتم رفض التنفيذ إذا ما تعلق هذا التنفيذ بمسألة من مسائل القانون العام أو مسألة ذات طبيعة مالية بالمعنى الفني والقانوني لهذا الاصطلاح، وهو ما أكدته محكمة السين الفرنسية في حكمها الصادر في سنة(١٩٤٨) إذ رفضت تنفيذ الإنابة القضائية المرسلة إلى فرنسا من جمهورية الأرجنتين للحصول على معلومات ذات طبيعة مالية ذلك انه لا يجوز للإدارة المالية في بلد أجنبي ان تحصل عن طريق السلطة القضائية الفرنسية على معلومات لا يجوز التقصي عنها إلا لمصلحة الخزانة الفرنسية[١].

وقد جاءت اتفاقية لاهاي بحكم جديد في رفض تنفيذ الإنابة القضائية فإنه فضلا عن القواعد العامة في عدم التنفيذ وهي مخالفة النظام العام والسيادة والدستور فقد قررت في المادة(٢/١٢) منها على عدم أحقية الدول في رفض تنفيذ الإنابة لمجرد ان قانونها لا يعرف نوع الدعوى الأصلية أو يدرج المسألة الأصلية ضمن حالات الاختصاص الحصري للمحاكم الوطنية بعد ان قضت في المادة(١/١٢) منها بأن يرفض تنفيذ الإنابة القضائية إذا كان تنفيذ الإنابة لا يدخل في مجال ولاية الدولة المنابة[٢].

(١) قرار محكمة السين الفرنسية في ٢٤/ ٢/ ١٠٤٩ نقلا عن د. فضل آدم فضل المسيري، مصدر سابق، ص٣٩٧. كذلك المادتان (٧٤٢) و (٧٤٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة١٩٧٥.
(٢) يرد نص المادة(١٢) من اتفاقية لاهاي باللغة الانكليزية بالشكل الآتي:

وهكذا إذا كان موضوع الدعوى الأصلية يدخل في الاختصاص القاصر لتلك الدولة فإن هذا الحكم لن يلقى اي تنفيذ على إقليمها لتعارضه مع احد الشروط الجوهرية للسماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية وهو عدم دخول المنازعة موضوع الحكم في مجال الاختصاص القاصر ومن ثم ستفقد الإنابة القضائية اية قيمة لها من الناحية العملية(١).

وإذا ما دخل طلب الإنابة القضائية في اختصاص الجهة القضائية بعد ان توجه من الدولة الطالبة فتلتزم الدولة المنابة بتنفيذ ذلك الطلب، فتكون الإنابة القضائية ملزمة التنفيذ إذا كان هناك نص يقضي بذلك في اتفاقية أو معاهدة أبرمتها دولة المحكمة المنابة أو في تشريع داخلي نافذ.

وعلى المحكمة المنابة أن تراعي الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع ومنها إحاطة السلطة المنيبة علما بمكان وزمان تنفيذ الإنابة القضائية لكي يتاح للطرف صاحب المصلحة ان يحضر إذا شاء سواءً بشخصه أو بوكيل عنه تحقيقاً لمبدأ مواجهة الخصوم والدفاع وتكليف الأشخاص المطلوب سماع

(The execution of a letter of request may be refused only to the extent that:

a- In the state of execution the execution of the letter does not fall within the functions of the judiciary; or =

= b- The state addressed considers that its sovereignty or security would be prejudicial there by execution may not be refused solely on the ground that under its internal law the state of execution claims exclusive jurisdiction over the subject matter of the action or that its internal law would not admit aright of action on it).

(١) عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٥٦.

شهادتهم بالحضور وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وغيرها من الإجراءات التي تقتضي تكليف من يراد تنفيذ الإجراء ضده بالحضور، كما ان للمحكمة المنابة ان تستخدم كافة السلطات اللازمة التي يخولها القانون عند تنفيذ الإجراء محل الإنابة القضائية بما فيها إمكانية اللجوء إلى وسائل الجبر والإكراه، إلا انه يفضل ابتداءً اللجوء إلى الطرق الودية والادارية كأن يكتفي بمجرد الإخطار بخطاب موصى عليه أو الإنذار على يد محضر أو غير ذلك بشرط ان تكون ثمة اتفاقية دولية تقرر أمراً مخالفا لذلك أو ان تشترط الجهة المنابة عند تنفيذها للإنابة القضائية عدم لجوؤها إلى الوسائل الجبرية كحمل الشخص خصماً كان ام شاهدا على المثول أمامها[١]، ومن ذلك ما نصت عليه المادة(١١) من اتفاقية لاهاي على انه(على الجهة القضائية التي ترسل إليها الإنابة القضائية تنفيذها بنفس الوسائل التي تتبعها في تنفيذ الأوامر الصادرة من سلطاتها أو تنفيذ اي طلب لهذا الغرض من احد الاطراف المعنية، ولا تتخذ وسائل الإكراه سالفة الذكر إذا كان المطلوب هو حضور الأطراف المعنية)[٢].

(١) د. فضل آدم المسيري، مصدر سابق، ص٤٠١– ٤٠٣.

(٢) يرد نص المادة (١١) من اتفاقية لاهاي باللغة الانكليزية بالشكل الآتي :

(In the execution of a letter of request the person concerned may refuse to give evidence in so far as he has a privilege or duty to refuse to give the evidence:

a– Under the law of the state of execution ; or

b– Under the law of the state of origin , and the privilege or duty has been specified in the letter or; at the instance of the requested authority, has been otherwise = =confirmed to that authority by the requesting authority. A contracting state may declare that in addition, it will respect privileges and duties

ومتى ما تم تنفيذ الانابة القضائية في الخارج فإنه يتوجب على المحكمة ان ترسل ملف الإنابة القضائية إلى الدولة المنيبة بذات الطريقة التي أرسلت من خلالها، وفي حالة عدم تنفيذ الإنابة عليها ان تبين الأسباب التي حالت دون ذلك في محضر التحقيق[١].

المبحث الثاني

تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية

تتكون البعثات الدبلوماسية[٢] من مجموعة من الأعضاء يترأسها رئيس البعثة والتي تنظم عادة أعمالها واختيار أعضاءها(المبعوثين الدبلوماسيين) بموجب القوانين الداخلية للدولة لأنها تعتبر من الوسائل الداخلية، وغالبا ما يوجد في كل دولة أنظمة ولوائح وقوانين خاصة بتنظيم هذه المسألة[٣]. اما التمثيل القنصلي فهو مظهر جوهري من مظاهر ممارسة الدولة لاختصاصها

existing under the law of state may declare that, in addition , it will respect privileges and duties existing under the law of state other than the state of origin and the state of execution , to the extent specified in that declaration).

(١) المادة (١٧) من اتفاقية الرياض العربية والمادة(١٣) من الاتفاقية العراقية الإيرانية والمادة (١٣) من اتفاقية لاهاي.

(٢) الدبلوماسية : هي ممارسة عملية لتسيير شؤون الدولة الخارجية، وهي علم وفن ما تتطلبه من دراسة عميقة للعلاقات القائمة بين الدول ومصالحها المتبادلة. ينظر: د. يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٦.

(٣) لمزيد من التفصيل ينظر: د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة مقارنة،ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص١٠٠.

الشخصي في مواجهة رعاياها المقيمين في بقعه جغرافية معينة خارج إقليمها ، كما يمكن القول بأن القنصل يختص أساسا بتمثيل دولته في مواجهة رعاياها المقيميين في مكان معين داخل دولة أو دول بعينها ولكنه لا يختص كأصل عام بتمثيل دولته في مواجهة دولة إقامة هؤلاء الرعايا، ويعد الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون أحد الأجهزة الخارجية التي تباشر بها الدولة علاقاتها الدولية ، إذ أن مهنة الدبلوماسي والقنصل من وجهة نظر القانون الداخلي للعديد من الدول مهنة واحدة بمعنى أن الدبلوماسي المحترف الناشئ يعيّن في بدء حياته الوظيفية في درجات كادر وظيفي واحد يسمى بكادر السلك الدبلوماسي والقنصلي(١).

وعندما ينعقد الاختصاص للهيئة الدبلوماسية أو القنصلية بتنفيذ الإنابة القضائية فإنه يجب تحديد نطاق الهيئة المنابة(٢)ولمعرفة هذا النطاق ينبغي معرفة حدود الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية من حيث ان سلطتها في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية تشمل رعاياها فقط ام تمتد إلى رعايا الدول الأجنبية؟ للإجابة عن هذا السؤال لابد من تفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

(١) عُرف النظام الدبلوماسي والقنصلي مع قيام العلاقات بين الدول فتطوّر بتطورها ، ويرجع ظهورهم إلى القرن الثالث عشر عندما وجدت فكرة السفارة الدبلوماسية العارضة في المدن الايطالية والتي انتشرت في بعض الدول الأوربية وتطورت مع مطلع القرن السابع عشر إلى فكرة السفارة الدبلوماسية الدائمة وأصبح وجود التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول مظهرا على وجود العلاقات الدولية وشاهدا على العلاقات الطيبة بين الدول وأحد أهم المظاهر التي تؤكد مفاهيم السيادة والمساواة بينها.
ينظر:سالم علي محمد كتّي ، البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، ٢٠١٠، ص٥ ، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي: http://www.ahewar.org
(٢) د. يوسف حسن يوسف، مصدر سابق، ص٢٦ .

المطلب الأول

تنفيذ الإنابة القضائية الدولية في مواجهة رعايا الدولة الوطنية

يحتفظ القنصل عادة بسجل تقيّد فيه أسماء وعناوين مواطنيه المقيمين بدائرة اختصاصه حتى يلجأ إلى حمايتهم والدفاع عن مصالحهم وإسداء النصح والمشورة لهم عند الحاجة والاهتمام بمصالح رعايا دولته من حيث تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في القانون الداخلي للدولة المستقبلة من جهة، والقانون الدولي العام من جهة اخرى، كذلك في حالة خضوع احد رعايا دولة القنصل للقضاء المحلي في المسائل المدنية[١]وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة(١٩٦٢) في المادة(٥) منها على ان(من بين وظائف القنصل تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة سواءً أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين)[٢] ، كما قضت هذه المادة على ان من مهام القنصل واختصاصاته تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية ، وتنص المادة (١٦) من قانون الإثبات العراقي[٣]على أنه :

(أولاً– يجوز للمحكمة أن تطلب بواسطة وزارة الخارجية من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه استجواب الخصم أو تحليفه اليمين أو الاستماع إلى الشاهد إذا كان عراقيا مقيما في الخارج.

ثانياً– في البلدان التي ليس فيها قنصل عراقي أو من ينوب عنه ، تتم الإجراءات المبينة في الفقرة أولا طبقا لأحكام معاهدة التعاون القضائي بين

(١) د. غازي حسن صباريني، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(٢) اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة(١٩٦٣) ، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي: http://www.aldipb.net/consular.htm

(٣) قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ (المعدل).

الجمهورية العراقية وذلك البلد.

ثالثاً- إذا لم توجد معاهدة من هذا القبيل تتم الإجراءات على أساس المعاملة بالمثل فإن تعذر ذلك يصار إلى مفاتحة وزارة الخارجية لاتخاذ ما يلزم بهذا الخصوص بالطرق الدبلوماسية).

وفي هذا النص دليل على جواز اعتبار الطريق الدبلوماسي في القانون العراقي كأحد الطرق المتبعة في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية والذي يتم بعد مفاتحة وزير الخارجية للقنصل العراقي أو من يقوم مقامه بإجراء الإنابة القضائية في المسائل المتعلقة بها من استجواب الخصم أو تحليف اليمين للعراقيين المقيمين في الخارج ، وهو في نفس الوقت قصر اختصاص القضاء العراقي على رعايا دولته فقط دون رعايا الدول الأجنبية ، وبناءً على هذا النص يكون تسلسل الاختصاص في الإنابة القضائية الدولية في قانون الإثبات العراقي كالآتي:

١- القنصل العراقي أو من يقوم مقامه.
٢- معاهدات التعاون القضائي في الدول التي لا يوجد فيها قنصل عراقي أو من يقوم مقامه .
٣- المعاملة بالمثل عند عدم وجود معاهدة.
٤- الطريق الدبلوماسي بواسطة وزارة الخارجية عند تعذر المعاملة بالمثل.

وقد أشارت اتفاقية الرياض العربية في المادة(١٥) منها على الطريق الدبلوماسي في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بالنص على انه(ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الاطراف المتعاقدة سماع شهادة مواطنيها عن طريق ممثليها القنصليين والدبلوماسيين).

وهذا النص يظهر لنا أمرين أولهما: هو أن تنفيذ الإنابة القضائية غير محصور بالسلطات القضائية والمتمثلة بالمحاكم إنما يمتد ليشمل الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين من جهة، ومن جهة اخرى يمكن إرسال طلبات الإنابة القضائية اليها، وثانيهما: هو حصر نطاق الإنابة القضائية وطلباتها برعايا الدول الوطنية بقولها(... سماع شهادة مواطنيها...) وذكرت هنا مواطنيها دون ان تذكر مواطني الدول الأجنبية أو حتى ان تترك النص عاما، وكان الأَولى بواضعي الاتفاقية ان يشملوا رعايا الدول الأجنبية لأن متطلبات القضية قد تستوجب ذلك، كذلك توسيع نطاق إجراءات ووسائل الإثبات الأخرى، فضلا عن انها قيدت الإنابة بسماع الشهادة ولم يمتد نطاقها إلى إجراءات التحقيق الأخرى، والإنابة القضائية لا تشتمل على الشهادة إنما كل ما تقتضيه إجراءات التحقيق ووسائل الإثبات التي تساعد في اكمال القضية المعروضة على قاضي النزاع.

وان كانت اتفاقية الرياض العربية لم توسع نطاقها في هذا المجال الا انها وكما يبدو تعتبر أفضل من الاتفاقية العراقية الإيرانية التي لم نجد فيها ما يدل على تنفيذ الإنابة القضائية عن طريق البعثات الدبلوماسية والقنصلية سوى ما يتعلق بإرسال وتبليغ الأوراق القضائية والتي لا تعتبر تنفيذاً لأحد مهام الإنابة القضائية الدولية.

في حين نجد ان الاتفاقية المصرية الفرنسية[١] أشارت إلى الطريق القنصلي كأحد طرق تنفيذ الإنابة القضائية ، إذ أجازت للدولتين المتعاقدتين ان تنفذ مباشرةً وفي غير إكراه بواسطة ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين الطلبات الخاصة برعاياها وخاصة المطلوب فيها سماعهما وتقديم مستندات أو فحصها ، ويبدو أن الاتفاقية المصرية الفرنسية كانت اكثر شمولا واتساعا من

(١) المادة(١٦) من الاتفاقية المصرية الفرنسية.

كلا الاتفاقيتين السابقتين على اعتبار انها بعد ان حددت الطريق القنصلي في تنفيذ الإنابة القضائية وسعت مجال الإنابة بهذا الطريق بكل ما يشمله طلب الإنابة القضائية دون الاقتصار على سماع شهادة الشهود فقط، الا انه وبالرغم من ذلك نرى انها لا زالت قاصرة لشمولها رعايا الدولة الوطنية فقط في مسألة تبادل الإنابة القضائية عن طريق البعثات الدبلوماسية ، كما أنها لم تحدد الضوابط الخاصة بتنفيذ الإنابة القضائية عن طريق البعثات الدبلوماسية والقنصلية وهو ما أخذت به اتفاقية لاهاي إذ أنها جاءت بنص أكثر شمولية من كافة الاتفاقيات في مجال تنفيذ الإنابة القضائية عن طريق البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وإذا ما استعرضنا هذا الموقف لرأينا ذلك وكالآتي:

نصت المادة(١٥) من اتفاقية لاهاي على انه(في المسائل المدنية والتجارية يمكن لأحد أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية لأي دولة طرف ان يقوم على أراضي دولة اخرى طرف دون استخدام القوة الجبرية وفي حدود الاختصاص الذي يؤدي فيه مهام وظيفته بأي عمل من أعمال التحقيق في مواجهة اي شخص من رعايا الدولة التي ينتمي إليها على ان يكون هذا العمل متعلقا بدعوى قائمة امام محاكمها ويكون للدولة الأجنبية ان تباشر إجراءات التحقيق على اقليمها ان تعلن عدم أحقية اعضاء هذه البعثات في القيام بهذا العمل إلا بعد الحصول على أذن خاص منها يصدر بناءً على طلب هؤلاء الاعضاء وان يتم التنفيذ باسمها وبواسطة سلطاتها المختصة)[١].

(١) يرد نص المادة(١٥) من اتفاقية لاهاي باللغة الانكليزية بالشكل الآتي:
(In a civil or commercial matter, a diplomatic officer or consular agent of a contracting state may , in the territory of another contracting state and within the area where he exercises his function, take the evidence without compulsion of nationals of a state which he represents in aid of proceedings commenced in the

وعند تحليل هذا النص وجدنا أن الدولة الأجنبية الطرف الآخر في الاتفاقية تقوم بمباشرة إجراءات التحقيق على إقليمها فيما يتعلق بتنفيذ الإنابة القضائية ، وأنه يمكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية ان تباشر تنفيذ الإنابة القضائية على إقليم هذه الدولة الأجنبية ، إلَّا أن هذا التنفيذ مقيد بشروط وضعتها الاتفاقية وهي:

١- أن يكون مجال الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية.
٢- أن لا يستخدم أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية القوة الجبرية والإكراه عند تنفيذ الإنابة القضائية.
٣- أن يؤدي المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي عمله في حدود الاختصاص الممنوح له.
٤- أن يكون العمل المطلوب القيام به متعلقا به بدعوى قائمة امام محاكمها.(١)
٥- أن يقدم أعضاء البعثات الدبلوماسية طلب إلى الدولة الأجنبية الموجود بها الرعايا الوطنيين بتنفيذ الإنابة القضائية بحقهم.
٦- الحصول على إذن بتنفيذ الإنابة القضائية من سلطات الدولة الأجنبية بعد تقديم الطلب السابق ذكره.
٧- أن يتم تنفيذ الإنابة القضائية باسم وبواسطة السلطات الأجنبية.

courts of a state which he represents. A contracting state may declare that evidence may be only if permission to that effect is given upon application made by him or on his behalf to the appropriate authority designated by the declaring state).

(١) هذا شرط بديهي وإلا ما كان هناك حاجة إلى اللجوء لطلب الإنابة القضائية.

وبعد استعراض هذه الشروط نرى كثرة القيود الموضوعة لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية عند ممارسة عملهم المتعلق بتنفيذ الإنابة القضائية ويجب عليهم الالتزام بهذه الشروط المذكورة آنفا وإلا كان للسلطات الأمنية في الدولة التي سيتم تنفيذ الإنابة القضائية فيها الحق بالإعلان عن عدم أحقية هؤلاء الأعضاء الدبلوماسيين في تنفيذ الإنابة القضائية ، ونحن نرى انه كان من الأفضل ان لا توضع مثل هذه القيود لأن وجود اتفاقية فيما بين الدول يكفي للسماح لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية بمباشرة عملهم دون حاجة إلى اخذ إذن جديد من قبل السلطات الأجنبية وإلَّا ما كان هناك حاجة إلى إبرام اتفاقية بين مجموعة دول فالغرض منها هو تسهيل الإجراءات فيما بينهم والتعاون القضائي في هذه المسائل وليس تعقيدها إذ ان اشتراط ممارسة أعمال تنفيذ الإنابة القضائية باسم وبواسطة السلطات الأجنبية كأنه يعدم دور السلطات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الدول الأجنبية ويقيّد نطاق وعمل البعثات الدبلوماسية والقنصلية وان كان من ناحية اخرى فيه نوع من تسهيل تنفيذ الإنابة القضائية ويختصر الطريق والوقت وهو ما يصب لصالح الأطراف في الدعوى وسير العدالة، إلا انه يبقى قيد يطوّق عملية تنفيذ الإنابة القضائية وان كان اشتراطه يتوقف على إعلان سلطات الدولة الأجنبية التي تباشر الإنابة القضائية على إقليمها لأنه غير ملزم دائما للمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، فتلك السلطات قد تطلب هذا الأذن أو لا تطلبه حسب رغبتها عند تنفيذ الإنابة القضائية بالنسبة لرعايا الدولة الوطنية، اما بالنسبة لرعايا الدولة الأجنبية فلاتفاقية لاهاي موقف بذلك سوف نعرض تفصيله في المطلب القادم.

المطلب الثاني

تنفيذ الإنابة القضائية الدولية في مواجهة رعايا الدولة الأجنبية

سبق وان ذكرنا في المطلب السابق ان تنفيذ الإنابة القضائية الدولية عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين اقتصر على رعايا الدولة الوطنية والتي ينتمي فيها رعاياها إلى نفس جنسية المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي، وكان هذا ضمن المأخوذ به في اغلب الاتفاقيات الجماعية والثنائية باستثناء اتفاقية لاهاي التي جاءت بأحكام جديدة ومفصلة بعض الشيء في هذا المجال والتي يبدو انها الاتفاقية الأكثر شمولا لهذا الموضوع لأنها لم تترك النص خاليا حتى في مجال تنفيذ الإنابة القضائية في مواجهة رعايا الدولة الأجنبية.

ويقصد برعايا الدولة الأجنبية رعايا دولة الإقامة بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين أو القنصليين أو رعايا دولة ثالثة لا يحمل أشخاصها جنسية للمبعوثين ولا جنسية دولة الإقامة التي توجد فيها البعثة إنما دولة أخرى، وقد جاء في نص المادة(١٦)[١] من اتفاقيات لاهاي على انه(يمكن لاحد أعضاء

(١) يرد نص المادة (١٦) من اتفاقية لاهاي باللغة الانكليزية بالشكل الآتي:

(A diplomatic officer or consular agent of a contracting state may, in the territory of another contracting state and within the area where he exercises his functions, also take the evidence, without compulsion , of nationals of the state in which he exercise his function or of a third state, in aid of proceeding commenced in the courts of a state which he represents, if:

a-A competent authority designated by the state in which he exercises his functions has given its permission either generally or in the particular case , and

البعثات الدبلوماسية أو القنصلية لأي دولة طرف ان يقوم، على أراضي دولة اخرى طرف دون استخدام القوة الجبرية، وفي حدود الاختصاص الذي يؤدي فيه مهام وظيفته بأي عمل من أعمال التحقيق في مواجهة رعايا دولة الإقامة أو رعايا دولة ثالثة، على ان يكون هذا العمل متعلقا بدعوى قائمة أمام محاكم الدولة التي يمثلها، وذلك :

أ- استنادا إلى إذن سابق من السلطات المختصة في دولة الإقامة، سواءً كان هذا الأذن عاما أو متعلقا بكل حالة على حدة.

ب- إذا التزم العضو الدبلوماسي أو القنصلي بالشروط التي تحددها السلطات المختصة في الأذن الصادر بذلك...).

ويتضح من هذا النص انه من الممكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية القيام بأي اجراء تتطلبه الإنابة القضائية في مواجهة رعايا من دولة الإقامة أو دولة ثالثة أخرى(غير رعايا الدولة الوطنية أو رعايا دولة أجنبية أخرى ثالثة) كما هو الحال بالنسبة لرعايا الدولة الوطنية وبشروط مقاربة لشروط رعايا الدولة الوطنية وهي :

١- عدم استخدام القوة الجبرية.

٢- أن يكون في حدود اختصاص وظيفة المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي.

٣- أن يكون العمل المطلوب تنفيذه متعلقا بدعوى قائمة امام محاكم الدولة التي يمثلها، وهي عادة تكون نفس المحكمة التابعة للمبعوثين

---

b-He complies with the conditions which the competent authority has specified in the permission.

A contracting state may declare that evidence may be taken under this article without its prior permission).

الدبلوماسيين والقنصليين مع الاخذ بعين الاعتبار قواعد الاختصاص القضائي الدولي وضوابط تعيينها والتي تختلف في تحديدها عن تحديد المحكمة المختصة بالنسبة لرعايا الدولة الوطنية[١].

٤- الحصول على أذن من قبل السلطات المختصة في دولة الإقامة لتنفيذ الإنابة القضائية.

وهي شروط كما قلنا مقاربة لشروط تنفيذ الإنابة القضائية في مواجهة رعايا الدولة الوطنية إلا ان النص لم يذكر المسائل التي يتضمنها هذا التنفيذ والتي كانت محصورة في المسائل المدنية والتجارية وهي التي تعتبر ضمن المسائل التي يتضمنها بحثنا هذا وبالذات لأننا لم نشمل المسائل الجنائية إلا ان نص المادة(١٦) ذكر(بأي عمل من أعمال التحقيق) وهو ما يوسع اختصاص المبعوث الدبلوماسي أو القنصلي ويعطيه مجال أوسع في المادة(١٥) لنفس الاتفاقية، كما انه لم يقيّد ممارسة أعمال الإنابة القضائية وتنفيذها باسم وواسطة السلطات الأجنبية وهو في ذلك اما اغفال من قبل واضعوا الاتفاقية في وضع مثل هذا الشرط أو انهم اعتبروه شرطا مذكوراً سابقاً في المادة(١٥) ولا داعي لذكره مرة أخرى، إلا انهم ذكروا الشروط الأخرى المشابهة في المادة(١٦) وكان الأولان يتم تنفيذ اي إجراء تتطلبه الإنابة القضائية هنا باسم وواسطة السلطات الأجنبية عند تعلق الأمر برعايا دولة الإقامة(رعايا الدولة التي تنتمي إليها السلطة الأجنبية) أكثر من استخدامه في مواجهة رعايا الدول الوطنية وذلك لتوفير الحماية الأكثر لمواطنيها وهو نص نراه يحتاج إلى نوع من التعديل.

(١) ينظر في قواعد الاختصاص القضائي الدولي د.هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٧ومابعدها.

وبالنظر إلى موقف قوانين بعض الدول الأعضاء من شرط الأذن المتطلب وفقا لنص المادة(١٦) من اتفاقية لاهاي نجد المشرع الفرنسي يقرر عدم جواز تنفيذ المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للإنابة القضائية في مواجهة الرعايا الفرنسيين أو رعايا الدول الأجنبية الأخرى إلا بعد الحصول على اذن خاص يصدر عن السلطات الفرنسية المختصة(الإدارة المدنية للمساعدة القضائية الدولية) بصدد كل حالة على حدة وذلك في ضوء الاعتبارات الآتية[١] :

١- مباشرة إجراء التحقيق موضوع الإنابة – حصريا- فيحرم السفارة أو القنصلية للدولة التي يتبعها العضو الدبلوماسي أو القنصلي.
٢- ضرورة إخطار الإدارة المدنية للمساعدة القضائية الدولية (التابعة لوزارة العدل الفرنسية) بتاريخ وساعة التنفيذ حتى تتمكن من المشاركة إن أرادت.
٣- كفالة حضور الجمهور.
٤- إعلان الشخص موضوع الإنابة رسميا وباللغة الفرنسية أو بترجمة بهذه اللغة بأن:

أ- تنفيذ الإنابة يتقرر وفقا لأحكام اتفاقية لاهاي لسنة(١٩٧٠) بشأن الحصول على أدلة الإثبات في المسائل المدنية والتجارية وذلك لمصلحة دعوى قائمة بالطعن أمام محاكم الدولة التي يمثلها العضو الدبلوماسي والقنصلي.
ب- بيان أن حضور الشخص لتنفيذ الإنابة يتقرر اختياريا دون أن يلاحق جنائيا إذا تخلف عن الحضور وفقا لقانون دولة العضو الدبلوماسي.

(١) تقررت هذه الاعتبارات بمقتضى القانون رقم ٧٥-٢٥ في ٤/٩/ ١٩٧٥، منشور في المجلة الانتقادية لسنة ١٩٧٥، نقلا عن د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٧٨.

ج- بيان أطراف الدعوى وسبب النزاع.
د- بيان إمكان استعانة الشخص موضع الإنابة بمحامٍ.
هـ- بيان أن الشخص يمكنه إثارة أي سبب من أسباب الإعفاء في تنفيذ الإنابة.
٥- إخطار الإدارة المدنية للمساعدة القضائية الدولية بأية صعوبة قد تعترض التنفيذ.

المبحث الثالث

التنفيذ الإلكتروني للإنابة القضائية الدولية

من أبرز ما أفرزته الثورة المعلوماتية في الوقت الحالي هو ظهور شبكة الانترنت التي تعتبر من الظواهر التي تسهم بدور ايجابي على صعيد المجتمع كوسائل إلكترونية مستخدمة في حل النزاعات بما توفره من عملية الإسراع و تسهيل الإجراءات والطرق المستخدمة في حلها، ومن بين هذه الوسائل التنفيذ الإلكتروني للإنابة القضائية الدولية والذي سنسلط عليه الضوء في المطلبيين الآتيين:

المطلب الأول

التقاضي الإلكتروني

التقاضي الإلكتروني: هو عملية نقل مستندات التقاضي الإلكتروني إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني إذ يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضي

يفيده علما ما تم بشأن هذه المستندات[١] ، ويشمل بمفهومها المحاكم المعلوماتية والإلكترونية والبحث في وسائل ونظم جديدة لتسجيل الدعاوى وحضور الأطراف والتمثيل القانوني وتقديم البيانات الخطية والشخصية والترافع وتقديم لوائح الطعن ومتابعتها والحصول على قرار الحكم وتنفيذه وتدوين الإجراءات ومباشرة المحاكمات بصورة عامة بوسائل غير تقليدية تتميز بالحداثة والسرعة العالية والدقة في المواعيد والحضور الإلكتروني دون داعٍ للمجيء شخصيا للمحاكم[٢].

ويعتبر نظام كلماسوفت للقضاء الإلكتروني(kalma soft Interoperable Justice System) إطارا وضعي تعاوني لإدارة الأنشطة العدلية والقضائية في الدولة ومهيأ للعمل في بيئة تكاملية لفحص ملائمة كل أنواع الأنظمة والتطبيقات التجارية المختصة للعمل معه في كل ما يخص إكمال الجهاز القضائي في الدولة[٣].

وقد استطاعت دولٌ عديدة تحويل المحاكم التقليدية إلى محاكم إلكترونية عن طريق إدخال وسائل رقمية متقدمة بنشر المعلومات والقرارات القضائية للجميع والاطلاع على الوثائق والمستندات عبر شبكة الانترنت من خلال بوابات إلكترونية تفاعلية، ومن هذه الدول التي نجحت في تطبيق نظام

(١) د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، ص١ ، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.kenananonline.net

(٢) القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، ٢٠١٠، ص٥٥.

(٣) نظام القضاء الإلكتروني كلماسوفت، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الاتي: http://www.Kalmasoft.com

القضاء الإلكتروني الولايات المتحدة الأمريكية وهولندا واستراليا وسنغافورة والنمسا[١]، وقد سارت على هذا النهج دولة الإمارات العربية المتحدة اذ توجد فيها ما يعرف ببوابة محاكم دبي الإلكترونية والتي من خلالها يستطيع المستخدمين الحصول على المعلومات المعنية بالقضايا القانونية ومراجعة تفاصيل قضاياهم وتسليم الطلبات المستعجلة ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية في عموم الإمارات العربية المتحدة[٢]. كما توجد نفس هذه البوابة في دولة الكويت وتسمى ببوابة العدل الكويتية والتي تقدم نفس الخدمات وتم إنشاؤها سنة(٢٠٠٨)[٣].

وقد كان هناك خطوة في استعمال التقنيات الحديثة(تقنيات المعلوماتية) في النيابات العامة في لبنان وذلك من خلال استعراض الادلة وتسجيل وقائع المحاكمة(صوت وصورة) وغيرها من الأمور الضرورية لنجاح اي نظام معلوماتي للمحاكم ومنها[٤] :

(١) نقلا عن أحمد عامر عبد الله، القضاء الإلكتروني هو الحل، مقال منشور في مجلة الاهرام الرقمي،من دون سنة نشر، ص٢، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.digital.ahram.org

(٢) البوابة الرسمية الإلكترونية لحكومة دبي، منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الاتي:

http:// www. Dubai. Ae/ar/

(٣) بوابة العدل الكويتية الإلكترونية ، منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الاتي:

http://www.kuwaitcourts.gov. kw/

(٤) القاضي وسيم شفيق الحجار، مكننة النيابات العامة والمحاكم في لبنان، بيروت، ٢٠١٢، ص٢، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.carjj.org

١- نظام قابل للتكييف اللاحق (Customized, Modular...).
٢- نظام سهل الاستعمال (Graphical User Interface).
٣- نظام يستند إلى شبكة الانترنت.
٤- إدارة الدعاوى وبياناتها بصورة تفصيلية (الأسبقيات، الملف الشخصي...الخ).
٥- توفير سرية المعلومات وصدقيتها وأمانها وإنتاج تقارير تكون على درجة كلية من التنوع حسب الحاجة ، وهذه تعتبر وسيلة واقعة للعمل القضائي يتم تقييم نجاحاتها من خلال استقراء عدة مؤشرات تشغيلية .

وهناك كل من مشروع حوسبة المحاكم ومشروع سيادة القانون(مساق) في الأردن الذي وضع بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للإنماء الدولي(USAID) في إطار الاتفاقية الموقعة بينهم سنة(٢٠٠٤) في حوسبة إجراءات التقاضي بما يختصر الجهد والنفقات على جميع أطراف الدعوى للسعي نحو نقلة نوعية في مجال التقاضي الإلكتروني[١].

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول ريادة في صناعة البرامجيات وأنظمة التشغيل وهي من الأوائل في العمل بمحاكم الملفات الإلكترونية والتقنية المعيارية وذلك في ولاية كاليفورنيا وبنسلفانيا، كذلك مشروع الحفظ بالوسائل الإلكترونية(FBEM) في ولاية نيويورك،كما يوجد فيها مركز القانون لتكنولوجيا المحاكم(CLCT) وهو ثمرة عمل مشترك ما بين جامعة(وليام أندماري)في مدرسة القانون والمركز القانوني لمحاكم الولايات والذي يعمل على تحسين وتطوير الإجراءات القضائية لدى الانظمة القضائية في الولايات المتحدة، ونتج عن هذا التعاون ايضا برتوكول(الكورت روم ٢١) لسنة(٢٠٠٤) الذي من خلاله تم اعتماد وسائل الإثبات والأدلة المقدمة في

(١) نقلا عن القاضي حازم الشرعة، مصدر سابق، ص١٥٨- ١٥٩.

كلا المحكمتين بواسطة التكنولوجيا الحديثة التي يقدمها مختبر(الكورت روم ٢١) لحل النزاع، فضلا عن انظمة الباسر الامريكية(Pacer) المدخل العام للسجل الإلكتروني للمحاكم وهو نظام قضائي موحد ثابت المصادر تتوحد بواسطته المعلومات والمصادر المتعلقة بالمعلومات وتشمل هذه الخدمة المحاكم الفدرالية ومحاكم الاستئناف ومحاكم المقاطعات بواسطة ربط جميع هذه المحاكم بالموقع الإلكتروني لنظام الباسر على الانترنت لتشكل بالنتيجة قاعدة بيانات قانونية وقضائية إلكترونية واسعة، ويتم نقل المعلومات إلى مركز الباسر الذي يكون متوفر لدى كل محكمة والذي يوفر المعلومات للمشتركين[١].

وقد اتجهت دول الاتحاد الأوربي إلى تنظيم التعاون القضائي فيما بينها إلكترونيا عن طريق إنشاء شبكة معلوماتية للتعاون القضائي بين الدول الأعضاء تكون مهمتها الأساسية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات بهدف تيسير ذلك التعاون بين السلطات المعنية بالإثبات الأوربي[٢]، وتقرر إنشاء هذه الشبكة بمقتضى قرار البرلمان الأوربي رقم(٤٧٠) لسنة(٢٠٠١) بشأن إنشاء شبكة قضائية أوربية تتعلق بالمسائل المدنية والتجارية[٣]، وتضمّن القرار(٢٢) مادة تتعلق بإنشاء هذه الشبكة والتي

(١) نظام الباسر للتقاضي الإلكتروني ، Pacer، Public Access to Court electronic records ، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://www.pacer.gov
كذلك ينظر: القاضي حازم الشرع، مصدر سابق ، ص١٣٠- ١٤٥.

(٢) نقلا عن د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٣) قرار رقم(٤٧٠) في ٢٠٠١/٥/٢٨ بشأن الشبكة القضائية الأوربية للتعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://ec.europa.eu

تتألف من مجموعة من نقاط الاتصال تمثل كل دولة نقطة فيها يقوم على أدارتها قاضي اتصال من اجل تحقيق وتطوير التعاون المستمر بين الدول الأعضاء، كما يدخل في مكونات الشبكة كل هيئة قضائية إدارية يكون من اختصاصها تحقيق التعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية، وإذا أرادت بعض الدول إنشاء أكثر من نقطة اتصال خاصة بها فعليها إخطار الدول الأخرى بذلك مع تحديد اختصاصات كل نقطة والوظائف المسندة اليها[١] .

كما تم إنشاء الشبكة القضائية الأوربية(EIN)[٢] وإدارة موقعها على شبكة الانترنت و صمم هذا الموقع الذي تم إنشاؤه في أوائل سنة(٢٠٠٠) من اجل جعل الخدمة القضائية اكثر سهولة ولزيادة مستوى المعلومات المتاحة إذ يمكن من خلالها الوصول إلى المعلومات عن طريق مجموعة من نقاط الاتصال وتقديم طلب الإنابة القضائية والعثور على السلطة المختصة لتنفيذها والذي يوفر تفاصيل السلطات المختصة لتنفيذ طلبات التعاون القضائي.

المطلب الثاني

الدائرة الإلكترونية لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية

إن التقيّد بالطرق التقنية واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة يستوجب ان تتكون الدائرة التي سيجري منها طرح حكم التنفيذ من ثلاثة وحدات إلكترونية الاولى هي وحدة تسجيل طلبات التنفيذ والثانية هي وحدة تدوين

(١) نقلا عن د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٢١٦.

(٢) ماريا اسكندر البدري، التقاضي والمحاكم الإلكترونية European Judicial (EIN) Network، من دون سنة نشر، ص٣، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.ejn-Crimjust, europa.eu/ ejn/ EIN- Statticpage.aspx?

الطلبات ومتابعة قرارات رئيس وقضاة التنفيذ والثالثة هي وحدة استيفاء الرسوم والأمانات، اما وحدة التبليغ فهي وحدة مركزية تقوم بإجراء التبليغ لعموم نظام الدائرة المعلوماتية القضائية[١].

ومن أحدث الأحكام التي تضمنها تنظيم الإثبات الأوربي على الإطلاق هو ذلك الحكم الذي يقضي بأنه للجهة طالبة المساعدة ان تطلب من قضاء التنفيذ الاستعانة بالوسائل التكنولوجية الحديثة عند مباشرة إجراءات التحقيق وخاصة اللجوء إلى نظامي مؤتمرات الفيديو ومؤتمرات التليفون ويتعيّن على قضاء التنفيذ ان يوافق على هذا الطلب ما لم يكن مخالفا لقانون الدولة التي ينتمي إليها أو كان من المستحيل الموافقة عليه بسبب الصعوبات العملية التي تعترض تطبيقه، ويعتبر استخدام هذه الوسائل مواجهة خاصة بين الماضي والحاضر بين إرسال الإنابة بالبريد العادي وبين استخدام أحدث وسائل الاتصال المعاصرة في تنفيذ طلب الإثبات، والملاحظ انه لم يحصر وسائل التكنولوجيا التي يمكن استخدامها على اوفرات بعينها وانما ترك لقضاء التنفيذ ان يستخدم بناءً على طلب الجهة طالبة المساعدة ما يراه مناسبا من هذه الوسائل، بالمقابل حدد على سبيل المثال الوسيلتين اللتين قد تكونان الأقرب إلى مجال القانون وهما(مؤتمرات الفيديو أو ما يعرف بالفيديو كونفراس أو فيديو كونفرانسنج) و(مؤتمرات التليفون _تلي كونفراس_ أو تلي كونفرانسنج)[٢].

ومؤتمرات (الفيديو كونفراس) هو مصطلح يستخدم في تكنولوجيا الاتصالات ليعبّر عن أي استخدام للتلفزيون الذي يربط الناس بالأحداث مباشرة، وباستخدام تقنية المؤتمرات الفيديوية يمكن لأثنين أو أكثر من الناس

(١) القاضي حازم الشرعة، مصدر سابق، ص١٢٢.

(٢) نقلا عن د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص١٩٤.

في مواقع مختلفة ان يشاهد كل منهم الآخر مع امكانية تبادل الحوار فيما بينهم والاشراك في برنامج تطبيقي واحد في نفس الوقت ويكون بإرسال صورة(فيديو) وصوت (كلام) في اتجاهين ذهابا وإياباً بين اثنين أو اكثر متباعدين جغرافيا من خلال استخدام الكاميرات لالتقاط الصور الثابتة أو المتحركة وإرسالها من الموقع المحلي(المرسل) إلى موقع الطرف الآخر (المستقبل) ثم يتولى الفيديو(برنامج) عرض الصور أو اللقطات الفيديوية المستلمة من الطرف الآخر وتلتقط الميكرفون الصوت من المصدر ثم ترسله إلى الطرف الآخر(المستقبل)، ووسائط عرض المؤتمرات الفيديوية يكون باستخدام الاقمار الصناعية أو باستخدام الانترنت عن طريق برامج خاصة مثل برنامج(Net meeting) وعن طريق الكيبل المحوري[١]، ويوفر هذا النظام السرعة في تنفيذ الخطوات الإجرائية بالرغم من التباعد في المنطقة الجغرافية وتوفير الأمن والموارد المادية والمالية لان الناس لا يضطروا إلى السفر وراحة للشهود والخبراء وموظفي المحاكم وهذا كله يتطلب:[٢]

١- تركيب المعدات المناسبة في مباني المحاكم المحددة.
٢- إنشاء تقنية داخل المحاكم لتنفيذ هذا التخطيط.
٣- برنامج لتوفير الممارسين القانونيين مع التدريب والمعلومات.

---

(١) أ. د. ابراهيم بن عبد الله المحيسن، المؤتمرات الفيديوية(Video Conferencing)، ٢٠٠٥، ص١، بحث منشور في منتدى التعليم الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.monyssin.com

(2) study on the application of council regulation(EC) N° 1206/2001, ON cooperation between the courts of the member states in the taking of evidence in civil or commercial matter,p63-70.

http://ec.europa.eu

٤- صياغة لائحة المحاكم مع مرافق دائرة تلفزيونية مغلقة.

وإذا تطلب أمر الإنابة القضائية الدولية الحصول على شهادة مثلا فيوجد في مثل هذه الحالة محامي معلومات وهو أمر تفرضه طبيعة العملية القضائية الإلكترونية ويكون متخصص في استخدام الوسائل التقنية وبكيفية تقديم الأدلة ودعوة الشهود الذين سيكون لهم عناوين إلكترونية للتبليغ مثل البريد الإلكتروني في موقع النظام، وبالنسبة لليمين فيتوجب ان يتم بمثول من وجهت اليه اليمين في المحكمة إلا إذا قرر القاضي إجازة أداءها إلكترونيا من قبل من وجهت له بناءً على موافقة الأطراف وهكذا في كافة إجراءات الإثبات الأخرى(١).

ومن الأحكام القضائية على تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة مؤتمرات الفيديو كونفرانس عن طريق السلطات القضائية ، الشهود في القضية المعروفة باسم "منظمة قضية ١٣" في بوينسآ يرسل إعطاء شهاداتهم عن طريق الفيديو كونفرانس في محكمة اللفتنانت كوماندر في (٢٠٠٥/٢/٨)، وكان القضاة في مدريد قد طلبوا شهادة (ارنستو ساباتو) الذي منعه ظرفه من التواجد في قاعة المحكمة التي سميت لاستخدامها في هذه التجربة من قبل غرفة الاتحاد الأرجنتيني بسبب أهميتها ، كذلك فإن التأخير في نقل الطلبات ادى إلى اصدار المحكمة قرارا بسماع المحاكمة في اسبانيا بعد ارسال طلبين من اسبانيا إلى الحكومة الأرجنتينية الأول في(٣٠ /٢/٢٠٠٤) والثاني في(٢٤/١/٢٠٠٥) ولم يكن قد تم تسليمها إلى القاضي المختص ونتيجة لذلك وبناءً على طلب صريح من المحكمة وافق القاضي المختص على سبيل الاستثناء السماح للشاهد (ارنستو ساباتو) في إعطاء شهادته من المنزل بحيث يمكن له على الأقل التصديق على الشهادة التي قدمها سابقا قبل المحاكم

(١) القاضي حازم الشرعة، مصدر سابق، ص٧٢.

الاسبانية ، كما تم حل مسألة التأخير عندما وافق القاضي لاتخاذ مثل هذه القرارات عن طريق الفيديو كونفرانس ، وهكذا تم التعامل بشكل فعّال مع التأخير المفرط في نقل مثل هذه الطلبات .[١]

كذلك في القضية التي يتهم فيها اثنين من مشاة البحرية الايطالية (NIA) في (٢٠١٢/١١/٦) فقد تم طلب استدعاء أربعة من الشهود الايطاليين لإدلاء شهادتهم أمام السلطات الهندية ، إلَّا أن الشهود لم يذهبوا إلى الهند بسبب أحجام السلطات الايطالية ومنع الشهود من السفر والمثول أمام المحققين بالرغم من طلب السلطات الهندية بذلك ، وبعد رفض ايطاليا أشارت السلطات الهندية إلى أن الحل الوحيد لاستجواب الشهود الأربعة يكون من خلال الفيديو كونفرنس بعد الحصول على طلبات الإنابة القضائية من المحكمة ، وقد تم استدعاء الشهود للسفارة الهندية في روما من قبل المحققين لاستجوابهم من خلال مؤتمرات الفيديو مع وجود قاض[٢] ، ويمكن اعتبار هذا تطبيقا لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة البعثات الدبلوماسية من خلال مؤتمرات الفيديو كونفرانس.

---

(1)Witnesses located in Buenos Aires began to give their testimony by video- conference in the trial of Lieutenant Commander Scilingo, This document has been published on 18Feb05 by the EquipoNizkor and Derechos Human Rights In accordance with Title 17 U.S.C. Section 107.

http://www.derechos.org/Nizgor/

(2)NIA to question Italian witnesses through video conferencing , India , Wednesday, 6 November 2013.

http://www.siasat.com

ولا يختلف نظام مؤتمرات التليفون في طبيعته عن نظام مؤتمرات الفيديو إلا من حيث عدم وجود صورة ومن ثم يمكن إجراء محادثات أو تسجيلها بين جميع المعنيين بطلب الإثبات ، ومن خلال المادة (٤/١٠) من قرار البرلمان الأوربي لسنة(٢٠٠١) نرى أن اللجوء إلى وسائل التكنولوجيا هي من الأمور الايجابية وان الاتحاد الأوربي يشجع عليها ولا يمكن لقاضي التنفيذ في الدولة التي يطلب فيها تنفيذ الإنابة القضائية رفض التنفيذ بهذه الطريقة إلَّا في حالتين وردتا على سبيل الحصر وهما[١]:

١- إذا كان استخدامها يتعارض مع الاحكام التي تقضي بها قوانينها.
٢- استحالة اللجوء إليها بسبب الصعوبات العملية.

وهذا يعني انه قد يتعارض استخدام وسائل التقدم العلمي والتكنولوجي مع احكام بعض الدول لعدم وجود استخدام لمثل هذه التقنيات وعدم وجود تشريع خاص ينظم مثل هذه المسائل الإلكترونية، فضلا عن الصعوبات العملية لأن مثل هذه العملية تتطلب وجود بنية تحتية وشبكات للاتصال بين أكثر من دولة وخبرة علمية وتقنية لا تكون متوفرة إلا في عدد من الدول المحدودة بالذات ولو قارنا هذا الأمر مع الدول العربية ومنها العراق فلا نجد لحد الآن التقاضي الإلكتروني فيه فتنفيذ الانابة القضائية الدولية بهذه الطريقة سوف يواجه صعوبة كبيرة بالرغم من الفائدة المرجوة والتسهيلات التي تقدمها للمواطنين وفق هذه العملية لعدم توفر الإمكانات التكنولوجية اللازمة لذلك، ففي القانون العراقي لا زال لا يوجد هناك تطبيق عملي إلى حد الآن للتوقيع الإلكتروني وان كان قد اقره المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني

(١) نقلا عن د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص١٩٤.

والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة(٢٠١٢)، كما انه استثنى من نطاق تطبيقه الاجراءات القضائية[١].

كما انه إذا كان ما جاء في قرار البرلمان الأوربي بأن اللجوء إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات يتقرر من حيث المبدأ بناءً على طلب الجهة المنيبة فليس هناك ما يمنع بالمقابل ان يقرر قضاء التنفيذ اللجوء إليها من تلقاء نفسه دون انتظار المبادرة من القضاء المنيب، وربما في المستقبل يتم الغاء نظام المساعدة القضائية كليا ليستعاض عنه بنظام مؤتمرات الفيديو الذي يوجه إلى القضاء المنيب مباشرة بحيث يمكن للمحكمة المنيبة بمقتضى نقطة الاتصال التي تمثلها ان تتولى تنفيذ التحقيق المطلوب بنفسها بدلاً من اجرائه بواسطة المحكمة المنابة ولا مانع منان توجه مؤتمرات الفيديو للمحكمة المنيبة مباشرة بدلاً من المحكمة المنابة[٢].

---

(١) تنص المادة(٢/٣) من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة٢٠١٢ على أن (لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:

أ. المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ٠

ب- إنشاء الوصية والوقف وتعديل أحكامهما٠

ج- المعاملات المتعلقة بالتصرف بالأم والغير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وإنشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الإيجار الخاصة بهذه الأموال ٠

د- المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة ٠

هـ . إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض والأحكام القضائية .

و . أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل).

(٢) د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص١٩٥.

الخاتمة :

بعد أن انتهينا من بحثنا الموسوم(طرق تنفيذ الإنابة القضائية الدولية) توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها كالآتي:

اولاً: النتائج:

١- الإنابة القضائية الدولية هي طلب يقدّم من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية أساسه التبادل باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة من الخارج ، وقد تم تنظيم الإنابة القضائية الدولية على الصعيد الدولي بموجب مجموعة من الاتفاقيات الجماعية والثنائية وكان أبرزها اتفاقية الرياض العربية لسنة (١٩٨٣) واتفاقية لاهاي الخاصة بالتعاون القضائي في الإجراءات المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوربي لسنة (١٩٥٤) وتعديلاتها في سنة(١٩٧٠) ، كذلك الاتفاقية العراقية الإيرانية لسنة (٢٠١٢) في مجال التعاون القضائي.

٢- تعتبر السلطة القضائية من احد الطرق التي يتم بواسطتها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية، وإن اللجوء إلى السلطة القضائية في الدول الأجنبية المطلوب اتخاذ إجراء التحقيق أو الإثبات فيها هو الاكثر اتفاقا مع طبيعة الإنابة القضائية الدولية.

٣- اعتمد المشرع العراقي على السلطات القضائية بشكل صريح في الاتفاقية العراقية الإيرانية عند تنفيذ الإنابة القضائية الدولية وذلك في المادة(٩) منها، كذلك الاتفاقية المصرية الفرنسية لسنة(١٩٨٢).

٤- سارت اتفاقية الرياض العربية لسنة(١٩٨٣) والاتفاقيات الثنائية على النهج التقليدي في تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة السلطات

القضائية وذلك بالاعتماد على الطريق غير المباشر في ارسال طلب الإنابة القضائية،وهو عكس ما وجدناه في اتفاقية لاهاي التي اعتمدت الطريق المباشر في عملية التنفيذ والذي يتمثل بتعيين سلطة مركزية مختصة بتسلم طلبات الإنابة القضائية الدولية، إذ به يتم اختصار الوقت والجهد والنفقات المصروفة.

٥- يتضمّن طلب الإنابة القضائية الدولية مجموعة من البيانات لم تحددها الاتفاقيات الجماعية والثنائية على سبيل الحصر باستثناء اتفاقية لاهاي التي حددتها بعشر بيانات، اربعة منها الزامية والأخرى يتم استيفاؤها في حالة الضرورة.

٦- لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية طريق ثاني يتمثل بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية، وقد اشار له المشرع العراقي في المادة(١٦) من قانون الإثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة١٩٧٩(المعدل)، كما أشارت إلى هذا الطريق مجموعة الاتفاقيات محل البحث.

٧- يشمل تنفيذ الإنابة القضائية الدولية بواسطة البعثات الدبلوماسية والقنصلية رعايا الدولة الوطنية سواءً كانوا اشخاصاً طبيعيين ام معنويين، كذلك رعايا الدولة الأجنبية وهم رعايا دولة الاقامة بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي أو القنصلي أو رعايا دولة ثالثة لا يحمل أشخاصها جنسية للمبعوثين ولا جنسية دولة الإقامة التي توجد فيها البعثة انما دولة أخرى.

٨- كان لاتفاقية لاهاي في مجال التعاون القضائي المفهوم الأوسع والأشمل فيما يتعلق بمسألة تنفيذ الإنابة القضائية الدولية عن طريق البعثات الدبلوماسية والقنصلية بالرغم من بعض القيود التي وضعتها الاتفاقية وبالذات في المادتين(١٥) و(١٦) منها.

٩- لوسائل التقدم العلمي والتكنولوجي ومنها الوسائل الإلكترونية دوراً فعّالاً في مجال التعاون القضائي الدولي بما توفره من السرعة والسهولة في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بها، ويمكن اعتبار التنفيذ الإلكتروني للإنابة القضائية الدولية احد التجارب التي تعكس صورة ايجابية لاستخدام مثل هذه الوسائل الحديثة في عملية التنفيذ والتي لازال العراق بعيداً عنها.

١٠- وجود مجموعة من الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالتقاضي الإلكتروني، ومنها نظام (الباسر) في الولايات المتحدة الامريكية ونظام (كلماسوفت) للقضاء الإلكتروني مع وجود شبكات عالمية إلكترونية في مجال التنظيم الدولي للتعاون القضائي.

١١- تعتبر مؤتمرات (الفيديو كونفرانس) ومؤتمرات (التليفون_تليكونفرانس) من أهم الوسائل المستخدمة والأقرب في مجال تنفيذ الإنابة القضائية الدولية في مجال تكنولوجيا الاتصالات.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بالعمل على تنظيم الإنابة القضائية الدولية بشكل مستقل وفي قانون خاص بها يتضمن كافة المسائل المتعلقة بها مما يسهل عملية تنفيذ الإنابة القضائية الدولية.

٢- ندعو المشرع العراقي إلى عقد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية مع الدول التي لم يرتبط بها العراق في مجال التعاون القضائي لعدم وجود نصوص تشريعية توضح آلية العمل بالإنابة القضائية الدولية، كذلك الانضمام إلى اتفاقية لاهاي الدولية الخاصة بالتعاون القضائي في الإجراءات المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوربي.

٣- نأمل من المشرع العراقي العمل على تأسيس شبكة قضائية مزودة بنظام قضائي يتم إدارته عبر شبكة الانترنت في مجال التعاون

القضائي، كعمل بوابة مثلا تحمل اسم(بوابة المحاكم العراقية الإلكترونية)، من خلالها يستطيع الاشخاص الحصول على القضايا القانونية وتسليم طلباتهم والطلبات المتعلقة بعملية الإنابة القضائية على الصعيدين الداخلي والدولي ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني(credit card).

٤- نلتمس من المشرع العراقي تفعيل العمل بقانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية رقم(٧٨) لسنة٢٠١٢ وشمول إجراءات المحاكم والإعلانات والإنابة القضائية فيه .

قائمة المصادر

●المصادر باللغة العربية:

اولاً: الكتب:

١- د. أحمد عبد الكريم سلامة، فقه المرافعات المدنية الدولية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.

٢- القاضي حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ط١، دار الثقافة والتوزيع ، عمان، ٢٠١٠.

٣- د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية واحكام التحكيم ، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٩.

٤- د. عبد الحليم منصور ، السلطة القضائية في الإسلام ، دراسة فقهية مقارنة ، دار الفكر الجامع ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.

٥- د. عبد المنعم زمزم، بعض اوجه الإثبات الدولي، دراسة في اطار القانون الدولي الخاص، الدار الجامعية، بيروت ، من دون سنة نشر.

٦- د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، دراسة مقارنة،ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، ٢٠١١.

٧- فضل آدم فضل المسيري، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٨- محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامية، ط١، دار النقاش، عمان، ٢٠٠٧.

٩- د. هشام خالد ، القانون القضائي الخاص الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.

١٠- د. يوسف حسن يوسف ، الدبلوماسية الدولية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث:

١- أ.د. إبراهيم بن عبد الله المحيسن، المؤتمرات الفيديوية (Video Conferencing) ، ٢٠٠٥ ، بحث منشور في منتدى التعليم الإلكتروني على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://www.monyssin.com

٢- أحمد عبد الكريم سلامة، مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٦٨.

٣- أشرف البداوي، موجز بشأن الاتفاقية المغربية البحرينية للتعاون القانوني والقضائي في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، من دون سنة نشر، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://www.droitcivil.over-blog.com

٤- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://www.kenananline.net

٥- سالم علي محمد كتّي ، البعثات الدبلوماسية والقنصلية، ٢٠١٠ ، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://www.ahewar.org

٦- ماريا اسكندر البدري، التقاضي والمحاكم الإلكتروني European Judicial (EIN) Network، من دون سنة نشر، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.ejn-crimjust. Europa.eu/ ejn/EIN-staticpage.aspx?

٧- القاضي وسيم شفيق الحجار، مكننة النيابات العامة والمحاكم في لبنان، بيروت، ٢٠١٢، بحث منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الاتي:

http://www.carjj.org

ثالثاً: الدوريات والقرارات:

١- أحمد عامر عبد الله، القضاء الإلكتروني هو الحل، مقال منشور في مجلة الاهرام الرقمي وعلى شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.digital.ahram.org

٢- نظام القضاء الإلكتروني كلماسوفت، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الاتي:

http://www.kalmasoft.com

٣- نظام الباسر للتقاضي الإلكتروني، Public Access, pacer to court electronic record، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.pacer.gon

٤- بوابة العدل الكويتية الإلكترونية، منشورة على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.Kuwait courts.gov.kw/

٥- البوابة الرسمية الإلكترونية لحكومة دبي ، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://wwwdubai. Ae/ar

٦- قرار رقم (٤٧٠) في ٢٠٠١/٥/٢٨ بشأن الشبكة القضائية الأوربية للتعاون القضائي في المسائل المدنية والتجارية، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://ec.europa.eu

رابعاً: الاتفاقيات الجماعية والثنائية:

١- اتفاقية الرياض العربية بشان التعاون القضائي لسنة١٩٨٣.

٢- اتفاقية لاهاي الخاصة بالإجراءات المدنية والتجارية بين دول الاتحاد الأوربي لسنة ١٩٥٤ المعدلة في سنة ١٩٧٠، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http:// www.hcch.net

٣- الاتفاقية الأمريكية للإنابة القضائية للولايات المتحدة لسنة ١٩٧٥، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.Inter.American Convention letters rogatory.com

٤- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

http://www.aldiplo.net/consular.htm

٥- اتفاقية التعاون القضائي والمدني والجزائي والتجاري بين العراق وتركيا لسنة ١٩٤٦.

٦- اتفاقية التعاون القضائي بين العراق وألمانيا لسنة ١٩٧١.

٧- اتفاقية التعاون القضائي بين العراق وهنغاريا الشعبية لسنة ١٩٧٧.

٨- اتفاقية التعاون القضائي بين العراق وبلغاريا لسنة ١٩٩٠.

٩- اتفاقية التعاون القضائي بين العراق وإيران لسنة ٢٠١٢.

١٠- اتفاقية التعاون القضائي بين مصر وفرنسا لسنة ١٩٨٢، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http://www.laweg.net

١١- الاتفاقية الإماراتية الفرنسية بشأن التعاون القضائي والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في الشؤون المدنية والتجارية لسنة (١٩٩٢) ، منشورة نصوصها على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:
http:/ www.adjd.gov.ae/portal/binary/com.epicentric

خامساً: القوانين:

١- القانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنة ١٩٥١.
٢- قانون الإثبات العراقي رقم(١٠٧) لسنة ١٩٧٩(المعدل).
٣- قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم(٧٨) لسنة ٢٠١٢.
٤- قانون المرافعات المدنية الفرنسي لسنة ١٩٧٥.

●المصادر باللغة الأجنبية:

1- study on the application of council regulation(EC) N° 1206/2001, ON cooperation between the courts of the member states in the taking of evidence in civil or commercial matter,p63-70.
http://ec.europa.eu

2- Witnesses located in Buenos Aires began to give their testimony by video- conference in the trial of Lieutenant Commander Scilingo, This document has been published on 18Feb05 by the EquipoNizkor

and Derechos Human Rights In accordance with Title 17 U.S.C. Section 107.

http://www.derechos.org/Nizgor

3- NIA to question Italian witnesses through video conferencing , India , Wednesday, 6 November 2013.

http://www.siasat.com

الملخص :

تفترض الإنابة القضائية الدولية ان ثمة منازعة تشتمل على عنصر أجنبي مطروحة امام القضاء في الدولة المنيبة،إذ يطلب القاضي المنيب من نظيره الأجنبي اتخاذ إجراء من إجراءات الدعوى، ويتم تنفيذ هذا الطلب بطرق حددها المشرع والاتفاقيات الجماعية والثنائية وهذه الطرق هي السلطات القضائية والبعثات الدبلوماسية أو القنصلية، ونلاحظ انه من الممكن استخدام وسائل التقدم العلمي في تنفيذ الإنابة القضائية وهو ما يعرف بالتنفيذ الإلكتروني لها ، مما يسهل عملية تنظيم مسائل التعاون القضائي الدولي في العلاقات القضائية مع الدول الأجنبية .

ABSTRACT :

The international judicial delegation assumes that there is conflict comprising a foreign element presented before the judicature in the delegating state, and the delegating judge requests from his foreign counterpart that action procedure be taken through means determined by the legislature and the collective and bilateral conventions, Such means are the judicial authorities and diplomatic or consular missions. It is noted that it is possible to use means of scientific advancement in executing judicial delegation called electronic execution, which facilitates the process of regulating matters of international judicial cooperationin the judicial relationships with the foreign countries.